

## 5) شرح نظم القواعد الفقهية - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

### سده الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقد تحدثنا في  
الدرس السابق عن قاعدة من القواعد الخمس الكلية الكبرى وهي قاعدة - [00:00:01](#)  
لا يزول الشك لا يزول اليقين بالشك. او اليقين لا يزول بالشك وقلنا ان هذه القاعدة العظيمة التي هي احدى القواعد الكلية الخمس قد  
تفرعت عنها قواعد. وذكرنا من هذه القواعد التي تفرعت عن القواعد القاعدة الكلية الكبرى. ذكرنا - [00:00:21](#)  
قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان. ومثلنا على ذلك بامثلة نبدأ الان في القاعدة الثانية من القواعد التي تتفرع عن قاعدة اليقين ولا  
يزول بالشك الثاني قاعدة الاصل براءة الذمة - [00:00:45](#)  
الاصل براءة الذمة. الاصل ان الانسان ذمته بريئة والمراد بالذمة النفس والذات ولما نقول انت ذمتك بريئة يعني انت ذاتك بريئة او  
نفسك بريئة. ومعنى هذه القاعدة ان الانسان بريء الذكر - [00:01:08](#)  
من وجوب الشيء عليه او لزومه في ذمته. ومعنى هذا الكلام حتى ان افصل فيه اكثر ان براءة الذمة تكون من حقين الانسان عليه  
حقوق فهناك حقوق لله وهناك حقوق للعباد - [00:01:27](#)  
فالاصل ان ذمتك بريئة من حقوق الله ومن حقوق العباد الا بعد قيام البرهان يعني نحن نقول هناك حق لله تعالى هذا الحق لا يجب  
عليك منه شيء الا بدليل - [00:01:53](#)  
بمعنى اخر الان العبادات هذه الصلاة والصيام والحج والزكاة. هذه حقوق لله انت مطالب بادائها. صح؟ طيب نحن لماذا نوجبها عليك؟  
لانه قد قام عند قامت عندنا براهين وادلة على ايجابها. طيب - [00:02:16](#)  
لكن لو جاءنا مدع وقال يجب عليك لله ان تصلي مثلا صلاة سادسة مثلا اقول الاصل براءة الذمة الاصل ان ذمتي بريئة من ان  
يطالبني الله عز وجل بهذه العبادة. لماذا؟ لان الاصل في العبادات التوقيف - [00:02:35](#)  
فلا يجوز ان ادعو الناس الى ان يعبدوا الله عز وجل بعبادة معينة الا بعد ان يقوموا عليها برهان ان الله عز وجل يريدنا وكذلك  
يدخل فيه براءة جسده من الحدود والتعزيرات. لو حصل عندنا شك هل فلان هذا نقيم عليه الحد او - [00:02:54](#)  
لا نقيم على حد. فلان هذا يستحق العقوبة او لا يستحق العقوبة؟ نقول اصل براءة الذمة واضح؟ كذلك النوع الثاني من الحقوق  
حقوق العباد فاذا حصل عندنا شك هل في ذمتك دين لفلان - [00:03:13](#)  
اولى فالاصل براءة ذمتك الاصل براءة الانسان حتى تثبت التهمة ليس كما يفعل يعني بعض الناس او بعض الدول يجعلون الانسان  
الاصل فيه التهمة حتى تثبت براءته الدول البوليسية او الدول آآ الديكتاتورية - [00:03:32](#)  
يتعاملون مع الانسان على انه متهم والاصل في مع المواطن على انه متهم. والاصل فيه التهمة والاصل فيه الجريمة والاصل فيه  
السرقه والاصل فيه الاجرام حتى نتأكد انه بريء. وهذا خطأ. فالصواب العكس. الاصل انك بريء - [00:03:53](#)  
والاصل ان الناس لا يطلبون منك شيء. والاصل انك لم تستدن من احد والاصل انك لن تقتل احدا والاصل انك لم تأتي لم تعتدي على  
احد حتى يثبت بالدليل والبرهان ان الناس يطالبونك بشيء. واضح هذا؟ هذه قاعدة مهمة جدا. ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
- [00:04:15](#)

لو يعطى الناس بدعواهم لو كانت القضية بالدعوة كل من ادعى شيئا اعطيناه. يأتي زيد يقول عمرو هذا اخذ مني مالي. طيب خلاص اعطوه اعطوه المال. طيب لو لو كان الامر بالدعوة كل سيدعي - [00:04:36](#)

كل واحد سيذهب الى قاضي يقول زيد هذا اخذ مني الف ريال. ويأتي اخر يقول زيد اخذ مني الفين ويأتي ثالث ويقول زيد اخذ مني ثلاثة الاف فمجرد الدعوة اذا كنا سنحكم بمجرد الدعوة ونقول خلاص هؤلاء دعوا اذا اعطوهم اموالهم هذا لا لن تستقدم الامور بهذه الطريقة نقول بينة على المدعي - [00:04:51](#)

واليمين على من انكر. انتم تدعون اثبتوا لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البخاري لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. كان كل رجل سيأتي - [00:05:11](#)

يقول زيد اخذ مالي ويأتي اخر ويقول زيد قتل ابني ويفتح الباب ويصبح فوضى ولكن اليمين على المدعى عليه وايضا يدخل في هذه القاعدة الاصل براءة الذمة ان الاصل في المسلم انه مسلم - [00:05:24](#)

فلا نكفره الا بعد قيام البرهان والدليل لماذا؟ لان الاصل براءة ذمتي وكذلك الاصل في المسلم السلامة بمعنى ان الاصل فيه انه سليم من البدعة ليس كما تفعل بعض الجماعات يتعاملون مع المسلمين على ان الاصل في المسلم انه مبتدع. حتى تثبت عندنا سلفيته هذا خطأ - [00:05:48](#)

هذا خطأ وجهل بالعكس الصواب ان المسلم الاصل في المسلم السلامة. والاصل انه سليم معتقد والاصل انه بريء من البدعة حتى يثبت عندنا بيقين انه تلبس بشرك او تلبس ببدعة - [00:06:14](#)

واضح هذا كذلك من القواعد العظيمة التي ايضا من القواعد التي تتفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي القاعدة الثالثة انهم ذكرنا القاعدة الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان. القاعدة الثانية الاصل براءة الذمة. القاعدة الثالثة ما ثبت بيقين - [00:06:32](#)

لا يرتفع الا بيقين. وهذي شبيهة بالقاعدة الكبرى تشبه جدا قاعدة اليقين لا يزول آآ بالشك. يعني اذا ثبت الدين على المكلف بيقين الان ثبت عندنا بيقين ان انت عليك دين - [00:07:01](#)

بعد شهر صار شك هل انت سددت الدين ام لم تسدد نقول الدين ثبت عليك بيقين فلا يزول عنك الان الا بيقين فما دام شككت اذا الاصل انك لم تدفع - [00:07:16](#)

نعم كذلك اذا دخل وقت الصلاة وهو عاقل بالغ. وبعد خروج الوقت شك هل صلى ام لا الاصل عدم الصلاة لان اليقين عدم الصلاة ولم يرتفع بيقين فوجوب الصلاة في الذمة باق - [00:07:33](#)

نعم القاعدة الرابعة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته هذي القاعدة نص عليها ابن لجيم. الاشباه والنظائر. الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. يعني اذا شك في وقت حدوث الشيء. انت ما تدري هذا الحدث متى حصل - [00:07:52](#)

الاصل انك تجعله حصل في اقرب اوقاته. لماذا؟ لان اليقين هنا هو اخر الاوقات اما اول الاوقات او الزمن البعيد هذا مشكوك فيه. هم فاذا نضيفه الى الزمن الاخير والوقت الاخير. وما قبله يكون مشكوكا فيه - [00:08:13](#)

فلا يضاف الحكم اليه. ما مثال هذا؟ مثال هذا لو استيقظ انسان من النوم تمام؟ ووجد في ثوبه بللا او وجد مثلا منيا ولم يدري الان هو متى احتلم يحتمل انه احتلم هذه الليلة - [00:08:34](#)

البارحة يعني ويحتمل انه احتلم قبل يومين ولكنه لم يكتشف المنى الا الان صح ويحتمل انه احتلم قبل ثلاث ايام ولم يكتشف المنى الا الان. فصار عندنا اخر وقت وهو البارحة وصار عندنا اوقات سابقة - [00:08:58](#)

فالقاعدة ماذا تقول؟ القاعدة تقول الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. ما هو اقرب وقت البارحة؟ فاذا نجعل هذا المنى نجعله قد حصل في الليلة البارحة. اذا يغتسل ويصلي ولا نطالبه بشيء من الصلوات التي قبل هذه الليلة - [00:09:18](#)

لانه هو المتيقن وما قبله مشكوك فيه. والله اعلم. القاعدة الخامسة من القواعد عن القاعدة الكبرى قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة. وهذه القاعدة نص عليها السيوطي ابن نجيم وسيأتي الكلام عنها - [00:09:40](#)

في في موضع اخر. يعني الاصل في الاعيان المنتفع بها. الاعيان جمعين الاشياء التي خلقها الله عز وجل من المأكولات والمشروبات

والملبوسات والمركوبات ونحو ذلك الاصل فيها الاباحة فالاصل المتيقن فيها هو الاباحة. فلا ينتقل عنها الا بيقين - [00:10:03](#)

من دليل لقوله تعالى خلق لكم آآ قوله تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك آيات لقوم يتفكرون.

الشاهد في الاية وسخر لكم يعني ذلل لكم وامتن عليكم بان جعل بين ايديكم - [00:10:28](#)

في السماوات وما في الارض هذا كله ينتفع به وقال تعالى هو الذي خلق لاجل من؟ لكم للناس فالاصل في الاشياء الموجودة في الكون انه يجوز الانتفاع بها القاعدة السادسة لا عبرة بالتوهم - [00:10:48](#)

لا عبرة بالتوهم يعني اذا كان الشك لا يلتفت اليه. فما بالك بالتوهم؟ لان الشك ايها اقوى الشك ام الوهم الشك اقوى اذا قلنا نحن ان اليقين لا يزول بالشك فمن باب اولى ان اليقين لا يزول بالتوهم - [00:11:08](#)

نعم. القاعدة السابعة الاصل في الكلام الحقيقية وهذي قاعدة مهمة. اذا تردد عندك امران جاءتك جملة ولا تدري الان هل هذه الجملة قصد بها الحقيقة؟ ام قصد بها المجاز؟ مثلا - [00:11:27](#)

اذا قال لك رجل جاء اسد فاسد تحتوي المعنيين يحتمل انك تقصد الحيوان المفترس المعروف ويعتبر انك تقصد جاء رجل شجاع اذا حصل عندنا الان تردد هل تقصد المعنى الحقيقي - [00:11:42](#)

وهو الحيوان ام تقصد معنى المجازي وهو الرجل الشجاع نقول قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاصل في الكلام الحقيقة لانه هو المتيقن وهو المقطوع به. فلا تقبل دعوة مجازية اللفظ - [00:12:01](#)

بدون دليل تمسكا باصل الكلام وهو الحقيقة. واضح؟ ما لم يأتي دليل اذا جاء دليل وعرفنا منه انك تغسل معنا المجازي يحمل على المعنى المجازي. مثل لو قلت مثلا رأيت اسدا يخطب على المنبر - [00:12:18](#)

هنا نحن لقولك يخطب على المنبر هذا قرينة تدل على انك لم تقصد المعنى الحقيقي وانما تقصد معنى المجازي لان الاسد لا يخطب. هذه قاعدة عامة حتى في القرآن وفي كل هذه قاعدة عامة نعم في كلام العرب عموما - [00:12:33](#)

سواء كان في القرآن او في السنة وفي كلام العرب. ان الاصل ان يحمل الكلام لذلك اهل السنة حملوا آيات الاسماء والصفات حملوها على حقيقتها وردوا على المتأولين والمتكلمين الذين قالوا ان هذه النصوص يد الله فوق ايديهم الرحمن على العرش استوى وما شابه قالوا هذه معاني مجازية - [00:12:50](#)

ليست حقيقية واهل السنة قالوا الاصل في الكلام الحقيقة. فمن ادعى انه مجاز فعليه ان يأتي ايه الدليل؟ القاعدة الثامنة الاصل في الامور العارضة العدم الاصل في الامور العارضة العدم هذي قاعدة ايضا مفيدة - [00:13:08](#)

الامور العارضة هي الامور الطارئة يعني التي سميت عارضة لانها تعرض وتزول. تأتي وتذهب ليست بلازمة وملاصقة وذاتية في الشيء فالاصل ان هذا الشيء العارض يعني الطارئ الاصل انه غير موجود. حتى يثبت عندنا بيقين انه موجود. مثلا المرض الان - [00:13:29](#)

الانسان هذا اصل ام طارئ والاصل ان هذا الانسان سليم فاذا ادعى انه مريض فهذا شيء عار. والاصل في العارضة العدم. الاصل انه غير موجود لذلك من ادعى انه مريض فليثبت هذا الامر - [00:13:52](#)

مثال اخر تطبيق لهذه القاعدة اذا شك شك انسان في بهيمة هل ذبحت؟ هل ذكيت الذكاة الشرعية؟ ام هي ميتة نقول التذكية التذكية هذا شيء عارض هذا شي طارئ الاصل ان الميتة - [00:14:15](#)

الاصل ان البهيمة تموت ميتة طبيعية فكونها ذبحت ذكاة شرعية هذا شيء طارئ والقاعدة تقول الاصل في الامور العارضة والطارئة العدم فحينئذ نحكم على هذه البهيمة بانها ايش ميتة فلا يجوز اكلها. لان الاصل عدم تذكيتهما والذكاة امر عارض لا يثبت الا بدليل يدل على وجود - [00:14:36](#)

نعم. والاوصاف العارضة توجب تحريما عارضا فلضعف الوصف العارض فانه لا يثبت الا حكما عارضا. ومعنى هذا ان كلما حرم لوصف طارئ فان تحريمه طارئ يزول بزوال وللوصف. نعم. القاعدة التاسعة - [00:15:04](#)

الاصل في المسلمين العدالة وهذي قاعدة هي التي نهينا عليها قبل قليل لما قلنا الاصل في المسلم السلامة. يعني انه سليم من الانحراف العقدي وسليم من البدعة وهذا يستفاد به للرد على يعني - [00:15:29](#)

آ الذين ابتلينا بهم في هذا الزمان الذين ليس لهم هم الا الطعن والتجريح والتبديع والتفسيق المشايخ او الدعاة او المسلمين.

ويجعلون الاصل في المسلم او الاصل في طالب العلم والاصل في الشيخ يجعلون فيها الاصل انه - [00:15:48](#)

كما يقولون يعني حزبي او مبتدع او ضال طيب حتى يثبت بدليل انه سلفي. وهذا خطأ. بل الصواب العكس الصواب الاصل فيه انه

سليم والاصل انه عدل من العدول حتى تثبت بدعته بيقين - [00:16:06](#)

وهذه القاعدة قاعدة الاصل في المسلمين العدالة نص عليها العز ابن عبد السلام الملقب بسطان العلماء رحمه الله في كتابه قواعد

الاحكام في مصالح الانام ومعنا هذه القاعدة ان المسلم عدل يحكم بعدالته - [00:16:28](#)

ولا يقبل قول من قال بتجريحه الا بدليل ناقل يفسقه ويجرحه ولا يجوز اعمال الظن واهواء النفس في ذلك. بل استصحبوا اليقين

وهو العدالة. واضح؟ القاعدة العاشرة الاصل الصحة والسلامة. لان المرض والعيب امران طارنان الاصل فيهما العدم - [00:16:50](#)

مقاعد الحادث عشر الاصل حمل العقود على الصحة يعني انسان مثلا تزوج بعقد صحيح. ثم جاء من يشكك في هذا العقد. فنقول

الاصل فيه الصحة القاعدة الثانية عشر الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب - [00:17:13](#)

يعني من حصل له شك هل سجد ام لا الاصل انه لم يسجد لان الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب القاعدة الثالثة عشر الاصل

حمل الكلام على الظاهر. ومن هذه القاعدة حمل اهل السنة والجماعة نصوص الاسماء والصفات على - [00:17:36](#)

على ظاهرها الرحمن على العرش استوى ظاهره ان الله عز وجل ارتفع وعلى العرش. فيحمل على ظاهره ولا يصرف عن كما كما

فعل المتكلمون واضح؟ يحمل الكلام على ظاهره. فيحمل كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام المتعاقدين على ظاهره. لا

يجوز تأويله واخراج - [00:17:57](#)

عن ظاهره الا بدليل يدل على ذلك. حتى مثلا لو قال زوج لزوجته هي طالق. لو قال زوج لزوجته هي طالق. ظاهره ما هو؟ انه يصل

الطلاق المعروف وهو الانفصال. لو جاءنا وادعاء قال لا انا اقصد طالق يعني انها طالق من - [00:18:22](#)

يعني انها مم يعني كانت كأنها مربوطة وفككتها فحمل فرض الكلام عن حقيقته. عن حقيقته وعن ظاهره. سافر كمال كلام عن ظاهره.

فهذا لا يلتفت اليه كذلك الاصل ان يحمل اللفظ على عمومته حتى يأتي مخصص. ويحمل اللفظ على اطلاقه حتى يأتي مقيد -

[00:18:39](#)

وكذلك الظاهر يجب حمله على الظاهر وهكذا ولفظة الظاهر هذا مصطلح اصولي. سنفضله ان شاء الله علمي اصول الفقه نعم. ثم

قال الناظم رحمه الله تعالى والاصل في مياها الطهارة والارض والثياب والحجارة - [00:19:03](#)

هذا البيت يعد من الضوابط الفقهية وليس من القواعد الفقهية. وهذا اول بيت نتحدث فيه عن الضوابط الفقهية. لاول مرة كل ما سبق

عبارة عن قواعد. اما هذا البيت فهو ضوابط. قد ذكر فيه المصنف رحمه الله اربعة ضوابط. وهذه الضوابط نستطيع ان نقول -

[00:19:27](#)

قل انها تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. اما الضابط الاول فاشار اليه بقوله هو الاصل في مياها الطهارة يعني اصله في

المياه الطهارة. هذا الضابط الاول. فالماء طهور لا تزول طهوريته الا بيقين - [00:19:49](#)

فاذا جئت ووجدت اناء فيه ماء فالاصل انه طهور ومن ادعى انه نجس فليثبت بتغيير طعم او لون او رائحة واضح هذا؟ وستأتي

الدلة على هذا. لو جاء انسان وقال طيب انا اشك ربما جاءت عليه نجاسة ربما انسان القى عليه شيء ربما نقول - [00:20:10](#)

ربما ربما هذي شكوك هذي كلها شكوك ووساوس. لا يلتفت اليها. الاصل في المياه التي على وجه الارض انها طهورة. او طاهرة. يعني

بمعنى طهور منها ويشرب منها ويغتسل منها حتى يأتينا يقين انها قد تغيرت بنجاسة اما تغيير طعمها او لونها او ريحها - [00:20:30](#)

وقوله مياها اضاف المياه اليها ليشمل جميع انواع المياه ايا كان مصدرها سوا كان المطر او البحار او العيون او الابار وغيرها والمراد

بالطهارة هنا انه طاهر في نفسه مطهر لغيره. في عرف الفقهاء. يعني هو لا يعني يقصد هنا يصير فيها الطهارة يعني يقصد انه طهور

بتعريف - [00:20:53](#)

تعرفه الجمهور يقسمون الماء الى طهور وطاهر ونجس. وقد دل على هذا الضابط ادلة منها قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء

طهورا. فيصرح الله عز وجل ان الماء الذي ينزل من السماء انه ماء طهور - [00:21:18](#)

وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا نعم وقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا اذا الصلاة اولا اعطانا القاعدة وقال ما الطهور؟ هذا الاصل هو اليقين - [00:21:38](#)

فالشيء الطارق قال الا ما غلب على طعمه او ريحه او لونه وهذا الحديث اخرجہ النسائي وفي سنده ضعف ولكن معناه مجمع عليه عند الفقهاء. وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:21:57](#)

قال اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد والتطهير لا يتم الا بظاهر المطهر طيب من فروع هذه هذا الظابط من فروع هذا الضابط لو شك انسان في طهارة ماء ولم يقيم دليل على نجاسته. فالاصل انه طهور او الاصل طهارته انه على طهارة. فرع اخر - [00:22:12](#)

لو اصابه ماء من ميزاب او غيره او ماء لا يدري ما هو ما ندري ما هو فالاصل طهارته واضح ولذلك وضع البعض الفقهاء ضابطا قالوا كل ماء لم يتغير احد اوصافه فهو طهور. وقالوا كل ماء مطلق لم يتغير فهو - [00:22:41](#)

طهور. هذا الضابط الاول انتهينا منه. تنتقل الى الضابط الثاني. الضابط الثاني الاصل في الارض الطهارة. المسلم يحتاج ان يصلي احيانا على الارض كما تعلم في كتب الفقه يشترط ان تكون - [00:23:05](#)

البقعة التي تصلي عليها طاهرة فاذا حصل جئت وتريد تصلي في مكان حصل عندك شك هل هذا مكان طاهر ام نجس؟ نقول الاصل فيه انه طاهر حتى يأتي بالدليل انه وقعت فيه نجاسة. قال - [00:23:18](#)

قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. اخرجہ البخاري ومسلم من فروع هذه القاعدة مثلنا عليه لو شك انسان في ارض هل هي طاهرة ونجسة بينا ماذا يفعل - [00:23:33](#)

اه نعم. الضابط الثالث الاصل في الثياب الطهارة. جئت ووجدت ثوبا حصل عندك شك. ربما جاء احد الاطفال نجسه او ربما حصل عندك شك نقول لا تتجه لهذا الشكل - [00:23:49](#)

الاصل في الثياب الطهارة حتى يأتيه دليل. وهذه ضوابط كلها عظيمة ومفيدة وهي تسد بابا عظيما من الوسواس نسد بابا عظيما من الوسواس. فاذا التزم الانسان بهذا الضوابط سيغلق باب الوسوسة باذن الله - [00:24:09](#)

نعم. يستدل هذا الظابط بادلة منها ادلة باحة المستعمالات والمنافع. التي تقدمت قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ويدخل فيما خلق الله لنا في هذه الارض ايش - [00:24:26](#)

الملبوسات. وقوله تعالى قل من حرم زينة الله قل من حرم زينة الله الذي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فمما يدخل فيما احل الله لنا من طيبات اللباس الطيب. والثياب من الزينة والنجس لا يباح استعماله - [00:24:43](#)

نعم الشاهد في الاية هو قل من حرم زينة الله. يدخل في زينة الله اللباس. لان اللباس من الزينة. وقال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والامر باخذها دليل ابحاثها وطهارتها. لانه لا يؤمر باستعمال ما ليس بطاهر - [00:25:04](#)

الضابط الرابع والاخير وهو يقول هذا الظابط الاصل في الحجارة الطهارة الاصل في الحجارة الطهارة وهذا الظابط في الحقيقة يدخل في عموم ضابط اخر تقدم معنا وهو ايش الاصل في في الارض. الم نقل الاصل في الارض طهارة؟ يغني قولنا الاصل في الارض الطهارة يغني عنه - [00:25:28](#)

قل الاصل في في الحجارة طهارة. من هذه الارض. لانها من الارض لانها من الارض ولعل الناظم رحمه الله خص الحجارة لبيان ان الاصل في الحجارة جواز الاستجمار بما دبح دون النظر الى الشك في نجاستها استصحابا للاصل. يعني كانه اراد يعني ان من باب زيادة البيان انه لو جاء انسان واخذ - [00:25:59](#)

الحجارة واراد ان يستجمر بها فحصل له شك؟ هل هي حجارة نظيفة ام ام متنجسة؟ فنقول له الاصل في الحجارة الطهارة فيجوز له ان يستجمر بها. والاستجمار معروف في كتب الفقه - [00:26:26](#)

نعم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى والاصل في الاطاع واللحوم والنفوس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فكم هداك الله ما يمل. والاصل في الاوضاع واللحوم والنفوس والاموال للمعصوم تحريمها. تحريمها هذا خبر للمبتدأ في اول البيت - [00:26:41](#)

واضح وها المعنى الاصل في الاوضاع تحريمها. والاصل في اللحوم تحريمها. والاصل في النفس تحريمها والاصل في الاموال تحريمها. وقوله للمعصوم يعني اموال المعصوم وانفس المعصومة فقوله للمعصوم متعلق بالنفس متعلق بالاموال - [00:27:14](#) واضح؟ حتى يجيء الحل اي حتى يجيء الدليل المحلل فافهم ايها الطالب هداك الله جملة اعتراضية دعائية لا محل من اعراب ما يمل اي ما يملى عليك من العلم والكلام - [00:27:34](#)

هذان البيتان هما لبيان الاصل الشرعي في الابضاع واللحوم والنفوس والاموال. وفي الحقيقة ان هذا هذا البيت هو امتداد للقاعدة اليقين لا يزول بالشك لانه لما كان الاصل في هذه الامور الاربعة التحريم - [00:27:56](#) والتحريم هو متيقن فلا يجوز الرجوع عنه وتركه لشك طارئ ولكن بدليل الناقل من الشرع الحنيف. اذا ذكر الناظر رحمه الله في هذا في هذين البيتين اربعة من الضوابط الفقهية المبنية على - [00:28:17](#)

قاعدة الام. اذا هذا يعد من الضوابط. وقد ذكرنا نحن في الدرس الاول الفرق بين الضابط وبين القاعدة وقلنا ان الفرق بينهما ان القاعدة تشمل ان القاعدة اعم واشمل. اما الضابط فانه يختص بباب فقهي واحد - [00:28:33](#) الضابط الاول الاصل في الاوضاع التحريم الاطباع جمع بضع بضم الباء والبضع هو الفرج. اكرمك الله والفرج هنا ليس المقصود به عين الفرج وانما المقصود به هذا اسلوب جنائي قصد به - [00:28:51](#)

يعني هذا كناية عن النساء وعن الزواج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة يعني ايه في الجماع الذي يأتي يفعله الانسان مع زوجته هذا صدقة - [00:29:14](#) ومعنا هذا الضابط ان الاصل في النساء واتيانهن انه محرم لا يجوز منه الا بدليل مبيح من الشرع لذلك لما كان الاصل التحريم استثنى الله منه طريقتين تحل بهما المرأة - [00:29:32](#)

وهما العقد عقد الزواج الثاني ملك اليمين وما عداها فهو ممنوع محظور. واضح؟ نعم. فاذا حصل عندك شك هل هذه تحل لك او لا تحل لك فما هو الاصل الاصل التحريم. الاصل انها اجنبية عنك. الاصل انها محرمة عليك. حتى يثبت عندنا بيقين انك عقدت عليها او انك تملكتها ملك يمين - [00:29:53](#)

واضح هذا؟ طبعا الان عندنا ليس عندنا مركبين فسركز الامثلة على عقد الزواج واضح كذلك لو حصل عند انسان هل هذه زوجته ولا لا؟ مثلا لو حصل هذا يعني حصل انسان شك هل هذي زوجتي او لا - [00:30:23](#) فالاصل انها ليست زوجته حتى يثبت عدم اليقين انه عقد عليها دليل هذه القاعدة قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما - [00:30:40](#)

مائة جلدة وحديث عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج قوله استحللتم ما معنى استحللتم؟ يعني استحللتم - [00:30:58](#) يعني جعلتموه حلالا معنى هذا انه كان قبل ذلك ايش؟ حرام. حرام. فهذا يدل على انه في الاصل كان حراما. ثم جئت انت واستحللتها. كيف استحللتها كما في الحديث الاخر استحللتموهن بكلمة الله - [00:31:18](#)

يعني بي زوجتك وقبلت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الشروط في النكاح هي الاحق بالوفاء لان امر الفروج احوط والتعبير بالاستحلال يفهم منه ان الاصل فيها التحديث قال صلى الله عليه وسلم ان دماء هذا الحديث صريح. ان دمائكم واموالكم واعراضكم - [00:31:35](#)

هذا الشاحن حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا قوله واعراضكم حرام عليكم. فالاصل ان هذه المرأة حرام عليك. وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - [00:31:58](#) فالاصل ان دمه حرام عليك لا يجوز قتله. وماله حرام عليك لا يجوز اخذ ماله دون اذنه. وعرضه يعني مثل زوجته يعني اه بناته واخواته حرام عليك. من فروع هذا الضابط - [00:32:17](#)

اذا طلق احدي نسائه طلق واحدة من النساء. هو متزوج باربع. طلق احدي نسائه ثلاثا ثم نسي المطلقة هذي ورطة. يعني انسان

نفترض هذا هنا إنسان عنده اربع زوجات طلق واحدة منهن - [00:32:34](#)

بالثلاث ثم بعد ذلك نسي من التي طلقها وماذا نفعل الان يعني حصل شك كل واحد منهن يحتمل انها هي التي طلقها. وكل واحدة منهن يحتمل انها حرام ان يطأها. صح ولا لا - [00:32:58](#)

الجواب عندهم يقول حرم عليه ان يطأ اي واحدة منهن حتى يتبين ايتها المطلقة دبر نفسه ينفذ امره للقاضي وينظرون في امره. المهم انه الان الان هذا كلهن محررات عليه - [00:33:23](#)

لماذا؟ لان الان كلهن اصبح مشكوك فيهن والاصل انه لا يقدم على هذا الشيء الا بيقين فرع اخر لهذه القاعدة او لهذا الضابط. لو اختلقت محرمة عليه امرأة محرمة عليه اما بسبب نسب ان تكون اخته مثلا او رضاع يعني رضعت معه - [00:33:43](#)  
اختلقت بنساء قرية محصورات ولم يعلم ايهن اه في قرية فيها مئة دخلت فيها معهم امرأة وجلست مع هذي المئة والان هو اختلط عليه لا يدري من هي اخته ومن هي - [00:34:13](#)

يعني واحدة منهن اختها الان. من اهل هذه القرية. نعم. امتنع ان يتزوج من هنا خلاص نقول له ما تتزوج ولا واحدة من هذه القرية خشية ان تكون ان تكون هذه هي المحرمة عليه. اخته مثلا. نعم. الضابط الثاني انتهينا من الضابط الاول وهو - [00:34:33](#)  
الاصل في الافضاع ايش؟ التحرير. الضابط الثاني الاصل في اللحوم التحريم الاصل في اللحوم التهريب. يعني الاصل في ابو اللحوم والبهام التي تؤكل الاصل فيها انها حرام والاصل فيها انها لم تذكى ذكاء شرعية - [00:34:54](#)

فلا يجوز لك ان تأكل منه حتى تتيقن انه ذبح بذبح شرعي فاذا شك انسان في حل ذبيحة او حرمتها ولم يقم دليل فالاصل الحرمة دليل انه ذبح ذبح شرعي خلاص تأكل. لكن ما عندك دليل لا لا انه ذكي ولا انه لم يذكى. ما الاصل؟ لم يذكى. الاصل - [00:35:10](#)  
ولدخلها تحت قاعدة اذا تعارض حاضرمبيح قدم الحاضر ولان المتيقن الحرمة في اللحوم ولا ينتقل عنها بالشك بل باليقين. وهو الدليل المبيح. ولذلك اباح لنا بهيمة الانعام. فقال سبحانه وتعالى احلت - [00:35:35](#)

لكم بهيمة الانعام. قوله احلت معناها كانت قبل ذلك ايش؟ حرما. كانت حراما هذا رأي الناظم رحمه الله تعالى والمسألة خلافية مسألة خلافية. فبعض الفقهاء وتحديد بعض المعاصرين ذهب الى العكس - [00:35:59](#)

فذهب الى ان الاصل في اللحوم الاباحة والحلم واستدل بعموم نصوص كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا. انظروا في البداية قال لا اجد فيما اوحى الي محرما. فالاصل ان الاشياء مأكولات حلال. الا - [00:36:22](#)  
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه ريس او فسقا اهل لغير الله به. هذا الاستثناء معيار العموم يعني انه لما استثنى الميتة واستثنى هذا الشاب معناها ان الذل الذي لم يستثنى - [00:36:49](#)

انه باق على الحل والجواز. من هذه الاية ان الاصل في المأكولات الحل. وان منها خلاف الاصل. واضح هذا؟ لكن نحن نقول الاصل في في الحيوانات جواز الحل. جواز الاكل الا اذا - [00:37:04](#)  
جاءنا دليلي وحرم فالله مثل الخنزير والميتة. فهذه حرمت بنصوص خاصة. وقال تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:37:24](#)

فلانه فصل المحرم منها دل على انه خلاف الاصل فيها وهو الاباحة ويكون الضابط على هذا القول محمولا على ما تجب تزكيتة فالاصل عدمها. لانها امر عارض لا بد من تيقن حصوله - [00:37:47](#)  
يعني نحن عندنا مبشرين ينبغي ان نفرق بينهما. مبحث التذكية الذبح ومبحث الحيوانات نفسها هل الاصل فيها الحلقة ام الاباحة يعني هل يجوز ان اكل بغض النظر عن الذبح؟ هل يجوز ان اكل التمساح؟ هل يجوز ان اكل الثعبان - [00:38:05](#)

هل يجوز اكل الحشرات اكرمك الله يعني من هذه الامور كلها طيب هذا مبحث والمبحث الثاني مبحث التذكية فانا عندي بهيمة. غنم. الغنم بالاجماع حلال صح؟ لكن هل الاصل انه حلال او حرام؟ بمعنى اذا حصل عندي شك هل ذبح ام لم يذبح - [00:38:27](#)  
هذي مسألة اخرى واضح نقول بالنسبة لقضية التذكية فاذا حصل عندك شك مثل الذي يسافر في بعض الدول في الخارج فيؤتى بلحم في المطعم وانت لا تدري هل هذا ذبح ام لم يذبح - [00:38:53](#)

فنقول الاصل انه حرام لماذا؟ لان التذكية شئ عارض ام اصلي الو عار التذكية شئ عارض بمعنى ان ليس كل الناس يذكرون ونحن تقدمت معنا قاعدة ان الاصل في في العوارض - [00:39:10](#)

العدم يقول ان هذا قد ان هذه الذبيحة قد ذبحت ان هذه ان هذا اللحم قد ذكي وذبح الا بيقين. هذا بالنسبة للتذكية. اما بالنسبة للحوم بصفة عامة التي توجد في الارض الزرافة والبقر والتمساح هذه الامور الاصل فيها - [00:39:33](#)

الحلم فلو وجدت انت حيوان في الغابة او في الصحراء. وهذا الحيوان لاول مرة نراه لا نعرفه طيب فاجأنا اريد اكله نقول الاصل انه حلال في باحة لانه حتى يأتينا دليل يحرمه من ان يكون ذلك مخلب او او سام او مضار الى اخره - [00:39:54](#)

ثم قال رحمه الله الضابط الثالث الاصل في النفس التحريم. ولعلنا نقف عند هذا الضابط وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:40:18](#)